٤٨٠٦

مختصر الايضاح للنووى
في مناسك الحج للشيخ
شهاب الدين ابن حجر
الهيتمي قدس سره

٢ر٢١٦

م ٠ ح مختصر الايضاح للنووى فى مناسك الحـــج،
تاليف ابن حجر الهيثمى ، أحمد بن محمد
- ٩٧٤هـ • كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى
تقديرا •

٤٨٠٦ ٢٠ ق ٢٥ س
٥ر١٩×٥ر١٥سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد •
الاعلام ١ :٢٢٣ هدية العارفين ١ :١٤٦
١ - العبادات ، الفقه الاسلامـــــــى
وأصوله أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

مختصر الايضاح
للنووي في
احكام الحج

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٢١٩٠٤ ف
العنوان: مختصر الايضاح للنووي في احكام الحج
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احيا معالم بيته الحرام بما اوجبه
من زيارتها على الكافة في كل عام وجعله محلا لتنزلات
الرحمة وملجا للخلوص من ربق الاثام واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته وبلده الحرام
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما انقشعت
به في تلك المشاعر عن سر قلوب الملتجين اليه سحب
الغفلات والاوهام **وبعد** فهذا كتاب اختصرت
فيه الايضاح لقطب دايرتي العلم والولاية شيخ الاسلام
والمسلمين محيي الدين يحيى النواوي ادام الله شابيب
الرحمة والرضوان على روحه الزكية المطهرة من دنس
الشهوات والغواية وضممت الى ذلك كثيرا من حواشيي
التي كتبتها على ايضاحه ومن روضته ومجموعه
وغيرهما مما يتحقق به لمن الهم النظر في ذلك غاية رشده لعله امعن
وفلاحه وقصدت الى ذلك الاختصار عند شروعي في
اسباب الحج سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة سايلا من الله
ان يحفظه بحسن القبول وان يجعله متكفلا بحصول المامول
انه خير مرجو واكرم مسئول **اعلم** ان الحج من افضل
الطاعات وقيل افضلها وانه لم يبعث نبي الا حج وقيل
الا هود وصالح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وصح عنه
ايضا من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه اي الا من التبعات وقيل مطلقا
واختير وظاهر تفسير الاصل للرفث نقلا عن العلماء

انه

انه يشترط لهذا التكفير الخلو عن كل معصية في نفسه
الا هو اي بعض الخلو عن الفسق ومعصية جماع
ومقدمته فقط وصح ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اي فلا يقتصر
على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي قبله بل يكفر المستقبل
والمبرور الذي لا يخالطه اثم من الاحرام الى التحلل الثاني
ولو صغيرة وان تاب منها حالا اخذا بظاهر اطلاقهم
على ما فيه مما بينته في حاشية الاصل ومن علامات
القبول ان يزيد خيره ولا يعاود المعاصي اي بحيث يفسق
او يصر على صغايرها

الباب الاول

في اداب سفره يسن له ان يستشير من يثق به في حجه الان
ويجب عليه نصحه متخليا عن الهوى وكذا ان لم يستشر
وادى ترك النصح لضرر فيما يظهر وان يستخير لا في الحج
لخيريته بل في وقته فيصلي ركعتين ويقرا في الاولى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى واليه ترجعون ثم الكافرون
وفي الثانية وما كان لمومن ولا مومنة الى مبينا ثم
الاخلاص والظاهر لو نسي ما في الاولى قراه مع ما في انه
الثانية وحصلا بفرض او نفل اخر واثيب ان نوى استخارة
والا سقط الطلب فقط فيما يظهر ويقول عقبها اللهم اني
استخيرك الخ ويفتتح ويختتم بالحمد والصلاة واجزا الدعا
من لم يصل لعذر ثم يمضي لما ينشرح له وليبدا بالتوبة
ولتسن من مكروه ويقضي ما امكنه من دينه الحال وجوبا
والموجل ندبا وان يرد الودايع ويجب فيما يظهر فعل ما يضمنها
لو تركه وان يستحل معامليه واصحابه وان يكتب وصيته
باشهاد وان يوكل من يقضي ما عجز عنه او ما حل في غيبته

وان يحج بزوجته ولذي دين حال منع موسر من سفر
ثان وقصر وحبسه ويجب تركه فوق مؤنة موته الى رجوعه
وعلى الحاكم منعه حتى يترك ذلك واستيذان اصل وان
علا وهناك اقرب منه ولو كافرا في حج تطوع لم يقصد
به نحو تجارة فان ابى فله تحليله وعصى بمنعه من فرض
الا لخوف طريق ويجب ايضا استيذان زوج على امة
مطلقا وعلى حرة قبضت مهرها الحال وان قصدت به
نحو تجارة فيما يظهر وسن لها استيذانه في فرض كنذر قبل
نكاح مطلقا او بعده باذنه كان له منعها منه كتحليلها
ولو صغيرة مالم يتضيق لخوف عضب او بنذر بتفصيله
المذكور او قضا لزم قبل نكاح او بعده بسببه ومالم تسافر
معه لم يفت عليه استمتاع بان احرم ايضا وله حبس
مطلقته للعدة وان احرمت باذنه وليس لها تحلل الا
رجعيه راجعها فله ان احرمت بغير اذنه تحليلها
وهو الامر بذبح شاة مع نيتها وتقصير فان ابت وطيها
واثمت وكفرت وستاتي هذه المسايل مبسوطة في
اخر الكتاب وان تكون نفقته خالصة من شبهة
والا لم يكن حجه مبرورا اجزا في الحرام واحتما لا في الشبهة
وان يستكثر من نحو زاد وان يستحسنه وان يفرح بما
ينفقه وان يترك المشاحة فيما يشتريه وان لا يشارك غيره
في مطعوم او مركوب والاسن ان ياخذون حقه
والاجتماع على ما يجمع يوما فيوما حسن وان زاد كل بعضهم
ان ظن رضاهم والا لم يزد وجوبا على حصته وان يحصل بشرا
فاجارة فيما يظهر ركوبا قويا وطيا والركوب في الحج او العمرة
افضل وان يحرص كل على ارضا الاخر واحتمال اذاه

وجفاه

وجفاه ويرى له الفضل والحرمة فان عجز ارسن او
وجب تعجيل المفارقة وان يتفرغ عن التجارة ونحوها
بنفسه او دوابه ولو راجعا فان خرج بنيتها فثوابه
دون ثواب المتخلي عنها وهو صريح في ان له ثوابا
بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا وقد بينت ما فيه
في الحاشية والاخلاص بان لا يريد به نحو ريا واجب
والحج عن الغير تبرعا اعظم للاجر وباجرة خلاف الافضل
وان كان من اطيب المكاسب وان يصلي اذا اراد فراق
منزله ركعتين بالكافرون والاخلاص ثم بعد سلامه
يقرا اية الكرسي ولايلاف قريش فاذا نهض قال اللهم اليك
توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما
لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي فاذا
خرج قال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل الخ بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وهذا سنة لكل
خارج وان يودع معارفه ويقول كل استودع الله
دينك الخ وان يخرج يوم الخميس فالاثنين فالسبت
وان يبكر وان يتصدق بشي امام كل حاجة وان
يقول اذا ركب دابة بسم الله واذا استوى الحمد لله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
الحمد لله ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسالك في
سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم
هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من
وعثاء السفر اي شدته وكابة المنقلب اي تغير النفس

من حزن ونحوه والحور بعد الكور اي من النقص
بعد الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل
والمال وان يكثر السير ليلا ومن ينزل عنها غدوة وعشية
وعند عقبة او وقوف طال الا لعذر ويجتنب نزول
اطرد العرف به ولا شرط على ذكر قوي لا يحمل المشي بمؤنته
عن مستاجرة ومعارة لم يظن رضى مالكها عند العقبات
لا للاراحة وترك ما يضرها من نحو حمل وجوع لا تطيقه
ومنع الجمال من ذلك ولا باس بنوم قل عرفا ولحاجة وارداف
اطاقته ان ملكها او ظن رضى مالكها وان يجتنب شبعا
مفرطا وساير انواع الزينة والترفه والتبسط والمخاصمة
والمزاحمة ان امكنه والا ففيه تبسط لم ار احدا نبه عليه
وقد ذكرت في الحاشية خلاصته ونحو شتم ولعنة دواب
وكل لفظ قبيح وعدم الرفق بالسائل وتوبيخ الضعيف
اذا خرج بلا زاد بل يواسيه او يدعو له وسوء الخلق بخدمته
وغيرهم وان يسير مع اثنين لكراهة خلافه الا ان استوحش غيره
من الناس واستانس بالله وفي جادة الطريق وان يؤمر
الثلاثة فاكثر اجودهم رايا ثم افضلهم ويطيعونه
وجوبا في امره ونهيه مما فيه مصلحة ولم يخالف الشرع
فيما يظهر وكره استصحاب كلب او جرس اذ ملايكة
الرحمة لا تصحبه حينيذ فان فعل غيره ذلك وعجز قال
اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولاء فلا تحرمني صحبة ملايكتك
وبركتهم وظاهر ان من قاله تصحبه الملايكة وكذا من
انكر وان لم يقله فيما يظهر وان يكبر اذا علا ويسبح اذا هبط
ويكره المبالغة في رفع الصوت وان يقول اذا اشرف على
نحو قرية اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها

واعوذ

واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وان
~~يقول اذا اشرف~~ واذا نزل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب ادخلني مدخل صدق الى نصيرا واذا اقبل الليل
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد
واسود اي شخص والحية والعقرب ومن ساكن البلد
اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس وشياطينه واذا
خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
من شرورهم وان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم رب
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واذا استصعبت دابته
قرا في اذنها افغير دين الله يبغون الى ترجعون واذا انفلتت
نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا واذا ركب سفينة
بسم الله مجراها الى رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية
وان يسبح ولو محرما فيما يظهر عند حط الرحل وكره
نزول في الطريق وان يداوم على الحدا اذ فيه تسهيل وتنشيط
وان يكثر من الدعاء في جميع سفره لمن يحب وساير المسلمين
بالمهم دنيا واخرى وان يديم الطهر والنوم عليه وان
يستصحب كتابا جامعا لمقاصد المناسك وان يديم نظره
ليتحققها وهذا اكد مما مر لان كثيرا ممن يحج به ويقلد عوام
مكة فيرجع بغير حج لاخلاله بشرط وهو تعلم اركانه
وواجباته ومبطلاته وما يحتاجه في سفره من نحو تيمم
وقصر وغيره مما سنذكره والحذر من التقصير في صلاته صلاة في لم تعلمه

وايك لو حججت الف مرة وضيعت صلاة او اخرجتها عن وقتها
كنت خاسرا فكان تركك الحج خيرا لك وكثير يدعونه ويضيعونها
وهو ضلال وضلال مبين وقد تفضل الله سبحانه وتعالى
على المسافرين برخص كثيرة منها القصر والجمع ان طال سفره
بان يكون مسيرة يومين معتدلين بسير ذوات الاحمال
الثقيلة مع الحط والعتاد من نحو استراحة وصلاة ذهابا
فقط تحديدا وكان السفر مباحا ولو مكروها لغرض صحيح
لقصد معين وجاوز السور المختص وكذا بعضه
الذي بمقصده وان كان وراءه عمران كثير فان لم يكن فالعمران
الذي بصوب سفره والخراب الذي لم يهجر ولم يقتد
بمتم في جزء من صلاته ونوى القصر عند احرامه واستمر
جازما ودام سفره لسلامه وعلم بجوازها وانما تقصر الرباعية
المؤداة والفائتة في سفر قصر والافضل لغير ملاح معه اهله
ومن لم يزل مسافرا بلا وطن ان يقصر اذا بلغ سفره ثلاث
مراحل وان لا يجمع وكره تركهما ان لم يقتدى به او كرههما او شك
في جوازهما وانما يجوز الجمع بين العصرين والمغربين في وقت
احداهما والافضل لنازل وقت الاولى التقديم ولسائر وقتها
التاخير وما اقترن به كمال كستر وجماعة خلي عنه الاخر
افضل وان كان في حال السير وشرط جمع التقديم تقديم الاولى
ونيته قبل سلامها او معه وقرنها بالاحرام افضل وعدم
التفريق بينهما ولو بنحو سنة لا بتيمم وطلب خفيف وهذه
الثلاثة سنة في جمع التاخير ويجب نيته ما بقي من وقت الاولى
ما يسعها والا فان نوى وقد بقي ما يسع ركعة جمع وان اثم
او دونه فلا جمع وتصير قضاء ويؤذن للاولى ولو في جمع
التاخير وتسن الجماعة في السفر كالسنن الراتبة ففي التقديم

يبدا بسنة الظهر فهو فالعصر فسنة الظهر فالعصر
ويجوز غيره ما لم يتقدم بعديه على فرضها او يتخلل كثير بين
الفرضين وللمسافر السفر المذكور ان يفطر في رمضان
ان فارق سور بلده ونحوه قبل الفجر بل الفطر افضل له ان
شق عليه الصوم كان خاف ضعفا منه وهو في سفر نحو حج
او غزو وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم فرضا
اخر ولا تطوعا ولو اصبح المسافر صائما فاقام قبل
الفطر امتنع عليه وللمسافر المذكور ايضا ان يمسح
بعض ظاهر اعلى خفيه ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها
وابتداؤها من انتهاء حدث بعد اللبس ان ستر محل الفرض
لا من الاعلى ولبسا بعد طهر كامل وكانا طاهرين ولا يتبع
شيئا بمسح على طاهر متنجس بغير معفو عنه وقويين
يمكن تتابع مشي عليهما في حوائجه المعتادة غالبا مدة لبسه بغير
مداس ولم يحرم لبسهما لذاته كخف محرم او تنقضي المدة
او تبطل بظهور بعض فرض ولو بالقوة كانحلال شرج
وحينئذ فيجب على محدث الوضوء وعلى من بطهر المسح
غسل قدميه ويسن له الوضوء ومن بطهر الغسل فليس
عليه شيء منهما او لم يرد غسلا ولو نفلا فان غسل رجليه
فيهما ارتفعت جنابته ولا يمسح حتى يستأنف لبسا
ولغير سلس فعل فرايض بمسح وهو ان احدث بغير حدثه
اذ هو ولم يزل قبل ان يصلي بوضوء اللبس يمسح لفرض
ونوافل او بعده يمسح لنفل فقط ومثله متيمم لغير فقد
ماء وسن مسح اعلاه واسفله خطوطا واجزأ تقطير
ماء ووضع عود وغسله بكراهة لا مسح اسفله او حرفه
او عقبه وللمسافر لمباح ولو لنحو ميل سلك صوب مقصده

فرضا

المعين وان لم يسلك طريقه تنفل راكبا وماشيا لجهة مقصده
ولو لغير قبلة فان انحرف اليها بركوبه مغلوبا لا غيرها الا ان نسي
او ظن انه طريقه او جمحت دابته وعاد قريبا ولا يسجد وعلى
ماش استقبال في احرام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين (للسجود)
واتمامها وعلى راكب ذلك في احرام فقط ان سهل وكون السجود
اخفض لا وضع جبهته على سرج ومن بهودج او على واقفة
يلزمه الاستقبال واتمام الاركان ولا يجوز فرض ولو جنازة وان
اتم القيام ومنذورا على راحلة الا ان وقفت واتم واستقبل
او مشت لزم شخص لجامها ولم تختل الجهة او خاف من نزوله
مبيح تيمم او انقطاعا او نحو ميل محمله ويعيد ويجب في سفينة
جارية فان حولته ريح انحرف فورا وبنى في نحو سرير يسير به رجال
وضر مشيه هو لا دابته على نجس رطب مطلقا ويابس عمدا وان
اضطر اليه وركض وعدو لغير حاجة ويشترط دوام [illegible]
سفر وسير والا كان نوى اقامة وهو مستقل ماكث او وصل
محلها ولو غير وطنه اثنا صلوته اتم واستقبل وعلى واقفة
وامتنع ركوب اثنا صلاة لغير حاجة ومن عجز عن يقين القبلة
ووجد محرابا بجادة نشا او في قرية قديمة نشا بها قرون من
حرم اجتهاد جهة فقط ومطلقا ان وجد عدل رواية يخبر
عن علم وامتنع اخذ به على نحو اعمى قدر على مس نحو محراب معتمد
ولا يجب مسه ان وجدت امارة افادت ما يفيده فان لم يجد
مخبرا وعرف اجتهادا بادلته واقواها القطب الشمالي واضعفها
الريح لزمه فيحرم التقليد وان ضاق وقت او خفي دليل بل
يصلي كيف توجه ويعيد وان صادف القبلة ومثله جاهل قدر
على تعلم وجب عينا بان قل العارفون بسفره والا فكفائي
فله تقليد ولا قضا فان لم يقدر كاعمى قلد عدل رواية

ولو

ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قبل الصلاة قلد الاوثق الاعلم
وفي ولا اعادة مع ظن خطا كان صلى اربع ركعات لاربع
جهات باجتهاد ولا يجب اعادته كتقليد لكل فرض عيني ان
نسي الدليل الاول **فصل** اذا لم يجد ما
وتوهمه طلبه هبة او بثمن في الوقت ولو بماذونه الثقة
بان ينظر جهاته الاربع في المستوي وفي غيره يصعد او
يهبط ثم ينظر لحد الغوث ان اتسع وقت وامن على محترم
ولو اختصاصا ولم يخش انقطاعا فان تيقنه في نصف فرسخ
فاقل وامن ما ذكر الا ما يجب بذله في تحصيل الما واتسع
وقت وجب طلبه والا فلا ويجدده لكل صلاة ان توهم
حدوث ما ومتى فقده او احتاجه لبل نحو كعك لا لطبخ او
لعطش محترم معين ومبهم علمه او ظنه وكذا ان توهمه
على احتمال في الركب حالا او مالا تيمم بلا اعادة بشرطه
وحرم طهر به وكثير من جهلة الحجاج يتطهرون به مع
ظن احتياج غيرهم له ولو وصل الما ومعه فضلة فان لم
يعهد الما ثم او عرض ما وفره لسرعة سير لم يعتد
فلا قضا والا وجب ولظامي لا يحتاج لطهر اخذ
ما ولو ممن يحتاجه ما لا قهرا وان ادى لقتله اذ هو
المهدر فقط للطهر ويجب شراوه بثمن مثله ان فضل
عما يحتاجه ككسوة تترك للمفلس ذهابا وراجعا
لمونه ولو ببلده ومون من في قافلته ان عدم
مونته عن دينه ولو موجلا وسن شرا بازيد من ثمن
مثل قدر عليه ويجب على واجد بعض ما او تراب استعماله
ويتيمم عن الباقي وعلى نحو مسافر تقد بمر خبث وان لغي

[illegible]

بعضه فقط وكل الحدث ونحو الحايض بتخير لانه لابد له
من الاعادة ولا يجوز الا بتراب خالص من نحو جص لا رمل
خشن طهور له غبار وسن استصحابه في السفر ليتيمم
منه وهو مسح ظاهر الوجه دون منابت شعره وان خف
ولينتبه للمقبل من الانف على الشفه والبياض المحاذي للاذن
ثم مسح اليدين الى المرفقين بنقلتين لا اقل ولو بالعضو
الممسوح وسن ان لا يزيد عليهما ويجب مقارنة النية لاول
النقل واستدامتها الى مسح الوجه ولا تكفي نية التيمم او فرضه
ولا يصح كاخذ تراب الا بعد دخول وقت فرض ولو تبعا فيتيمم
لثانية في جمع تقديم عقب الاولى ويصليها به ما لم يدخل وقتها
ونفل موقت ولا يودي به اكثر من فرض ونوافل وجنازة
او جنايز وحيث تيمم بمحل من شانه عدم ندرة فقد الما
فيه غلب الفقد او ساوي الوجود لم يقض والا قضي ولو توهمه
قبل الصلاة ولا مانع بطل تيممه مطلقا او وجده فيها
وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده اتماما ولا اقامة
لم تبطل ولا يسلم الثانيه والا بطلت ويقتصر في نفل مطلق
على ركعتين ويجب النزع برؤية مجامعة لا مجامع وشفا
كما في تبعته لا توهمه ومن فقد الطهورين صلى الفرض
وحده على حاله واعاد ولو بالتراب لكن في محل يسقط القضا
والا لم يجز مطلقا ولو خاف من الما نحو زيادة مرض
او طوله او شين فاحش في عضو ظاهر بقول طبيب
عدل رواية او بتجربه وكذا بمجرد الخوف على الاحسن
فلا تيمم ولا اعاده ولا يصح وعلى بدنه نجاسه بمحل يسقط
الاعادة ومعه ما يكفيها او بعضها والا تيمم واعاد ولو

احدث

احدث جنب تيمم استباح قراة ولبثا بمسجد فقط وحيث
نوي استباحة فرض استباح غيره او صلاة فعدا الفرض
او نحو مس مصحف فما عدا الصلاة فصل
يجوز لكل احد دفع الصايل بالاخف فالاخف من هرب
فاستغاثة فضرب خفيف بيد فبسوط فبعصي فجرح فقطع
نحو يد وهكذا وان افضى الى قتله وله دفعه بغير الاخف
ان لم يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله ولو امكن
حاذقا الدفع بطرف سيف من غير قتل او جرح فقتل او
جرح ضمن بخلاف غير الحاذق ويجب على من امن
على نفسه دفع عن بضع ولو بضع غير قريبته وحليلته
وعن نفس اذا كان الصايل كافرا او بهيمة واذا مات
بعض اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم وتكفين
وصلاة ودفن ويسقط الحرج بواحد والا بان ترك
ذلك بعضهم اثم من علم وقدر وغيره ان قرب محله وامكنه
البحث والمراقبة ولا يصح تيممهم الا بعد تيممه واقل الكفن
بالنسبة لسقوط الحكمي الحرج عن الامة ساتر العورة
ولسقوطه عن الورثه ساتر جميع البدن واكمله حيث
لا دين ولم يوص بواحد ثلاثة للرجل وخمسة للمراة
وانما يكفن فيما له لبسه حيا لا نحو زعفر لرجل وكره
تكفينها في حرير ولا يكفن محرم في مخيط ولا يغطي راسه
ولا وجه المراة ولا يقربان طيبا ولا يوخذ شي من شعرهما
او ظفرهما ويسقط فرض الصلاة بمميز مع وجود رجل
لا بامراة مع وجوده ولو مميزا ارادها كما بينته في الحاشيه
والخنثى كالمراة وتجوز هذه جماعه وفرادى وهي الاولى
للنسا اذا صلين واقل الدفن ما يمنع الرائحة والسبع

فان تعذر بعض ما امر فعلوا الممكن ويحرم نقل الميت الى بلد اخر
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ولم يخش
تغيره قبل وصوله ويحرم نبش القبر مطلقا الا ان دفن بلا
غسل او لغير القبلة ان لم يتغير او في مغصوب او وقع في القبر
نحو مال وان تغير وتنفذ الوصية بفعل المعروف من نحو
سقي وحمل لا سيما في طريق مكة لمزيد الحاجة فيها وعدم بلد
و لمجاهدة النفس بما فقد يحتاجه وللاعانة على قصد البيت فصل
ولا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ويتكرران بنذر
وافساد تطوع وشرط صحتهما المطلقة اسلام فقط فيصح
احرام ولي ولو عن غير مميز ومباشرتهما هو و تمييز فلا يصح
مباشرة مجنون ولو للحلق وبذرها هو وتكليف ووقوعهما
عن حجة الاسلام وعمرته هما وحرية فلو تكلف فقير وقع عنهما
وزيد على ذلك الوقت ومعرفة الاعمال والعلم بها وهو مردود
كما بينته في الحاشية وشرط وجوبهما ما ذكر نعم يجبان
على مرتد واستطاعة وهي اما بالنفس وتتعلق بخمسة
امور الاول والثاني الزاد والراحلة ممن فضل عن دينه
ولو مؤجلا او امهل به وان تضيق عليه الحج وعن مونة ممونه
ولو نحو اجرة طبيب وعن مسكن وخادم يحتاجهما ولو لمنصب
وكتب فقيه لغير تفرج لم يتكرر نسخها بتفصيله المذكور في
قسم الصدقات فيما يظهر وسلاح جندي او عن ثمنها ما يصرفه
ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل في مون سفر كاوعية
زاد وفي راحلة ولو عقبة ان كان بمسافة قصر مطلقا
او اقل وضعف فمستطيع ومنه مكفيه بمسكن زوج
واخدامه ومكفي بيت مدرسة ومن له راس وضيعة
وذو عبد ودار وامة ولو للتمتع وثوب لا يليق به وقد كفاه

فصل، جمادا، ركوبه، مال،

زايد على لايق ومحتاج لنكاح وان خاف عنتا لكن تقديمه
لحاجته افضل ما لم يتضيق عليه الحج بنحو خوف عضب ونفقة
ممونه وان لم يجد كفاية نفسه لكن ان كان يكتسب في يوم
كفايتها ايام الحج وهي من زوال سابع الحجة لزوال ثالث
عشرها ولم يبلغ سفره مرحلتين ودون حال على ملي
مقر او له بينة فلا اثر لنحو مؤجل وموجود بعد خروج القافلة وشهود
لانثى لم تعتد الترحل بلا ضرر وخنثى ومتضرر براحلة
قدرة ولو بشرا او كرا بثمن مثل او اجرته او وصية او وقف
لا هبة على شق محمل وشريك يليق به مجالسته يعادله كما شعة له
سهلت معادلتها به فان تضرر بالمحمل فكنيسة فمحفة فسرير
يحمله رجال فيجبان وان بعدت الطريق ومن لقادر لا
يجب عليه مشي ولو امراة الحج ماشيا ما لم يعول على السوال والا
كره وللعصبة كالوصي والحاكم منعها من تطوع لمجرد تهمة
وفرضان فوتت الثالث امن الطريق امنا لايقا بالسفر
وان كان وحده ولو ظنا على نفس وبضع ومال تركه او اخذه
لغير تجارة فان خاف على شيء منها لم يلزمه وان اختص
الخوف به كما بينته في الحاشية ويجب ولو على امراة سفر
ببحر غلبت سلامته والا حرم ركوبه فان فعل رجع ان كان
ما امامه اكثر والا فلا ان وجد بعد الحج طريقا اخر ولا خطر
في نحو النيل ويشترط في امراة ولو شوها وان قصر السفر
خروج زوج او محرم مصاهرة او غيرها ولو مراهقا او اعمى
متيقظا او فاسقا او عبدها الامين ان كان ثقة ايضا
او امراتين غير فاسقتين ولو مراهقتين او امتين ويكتفى بها
في حق الخنثى ولها الخروج لسفر مفروض ولو غير حج مع
واحدة ووحدها اذا امنت لا لغيره فرض ولو مع نسوة

بينة، وشهاء، له،

ولو
ويشترط ان تقدر على اجرة طلبها نحو المحرم ولدا ومثله قايدا
لاعمى وحافظ نفقة السفيه والخفير الذي يأمن دون الرصدي
بل يكره اعطاوه وخروج مع خوف قتال لكفار اطاقوه افضل ولا
اثر لغلاء سعر لم يجاوز ثمن مثل لايق بزمان ومكان وان يكون في الحج
من يحمل الزاد والما والعلف في المفازات التي يعتاد حملها
فيها وان توجد في المواضع التي يعتاد حملها منها عند ارادة حملها
فان عدم ذلك في بعضها جاز له الرجوع ومن جهل مانعا ثم اصل
استصحبه والا خرج ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع وان يخرج
الرفقة وقت العادة وان يعتدل سيرهم فان تاخروا بحيث احتاجوا
الى ان يقطعوا في بعض الايام اكثر من مرحلة او ساروا فوق العادة
لم يجب كما ياتي [مشطوب] الرابع ان يثبت على المركوب بلا
مشقة شديدة وضابطها في هذا الباب فيما يظهر ان يخشى منها
محذور تيمم او لا يطاق الصبر عليها عادة الخامس امكان
السير المعتاد بان يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه فلو احتاج
الى ان يقطع كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج وزاد
البلقيني سادسا وهو ان يستطيع في الوقت فان استطاع في رمضان
ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن
يعتبر في حقه واما بالغير فالعاجز بموت او نحو زمانة او مرض لا يرجى
برؤه بقول عدل طب او بمعرفته وبينه وبين مكة مرحلتان لا دونها
يحج عنه فان برأ زمن وقع لاجير فلا اجرة له وصح كونه في
غير فرض صبيا او عبدا ويصح حج واستنابة من وارث
واجنبي عن ميت في فرض وان لم يوص به كحجة الاسلام
عمن مات وقد استطاع على كلام طويل فيه بينته في الحاشية
وتطوع اوصى به لا عن مرتد ومعضوب بغير اذنه وان امتنع
بل عليه ان يستاجر ولو ماشيا باجرة مثل او دونها ان رضي

فضلت عن جميع ما مر نعم العبرة هنا بمؤنة يوم الاستيجار
فقط وان باذنه لمطيعه القريب والاجنبي الموثوق به الذي
لا حج عليه ولا معضوب ويصح منه حجة الاسلام وليس مغررا
بنفسه ولا معولا على الكسب او السوال ولا ماشيا وهو قريب
والمسافة بعيدة وان يامره بذلك ان توسم طاعته وجاز
لمطيع رجوع قبل الاحرام وان مات احدهما او رجع مطيع بعد
امكان الحج استقر الوجوب كان كان له مال او مطيع لم يعلم
به او بطاعته ووجوب النسك على التراخي لكن ان عزم عليه ما لم
يظن الموت او العضب او هلاك ماله ض ولو مات من وجب
عليه بعد انتصاف ليلة النحر وامكان رمي وطواف وسعي
وجب ونحو حلق مات عاصيا ويعصي من تمكن سنين ثم
مات او عضب من اخرها فتبين فسقه فيها وفيما بعدها في
المعضوب الى ان يحج عنه فيجب عليه الاستنابة فورا كوارث
الميت الذي خلف تركة فصل العبد المفسد
يلزمه القضا فان عتق ثم نذر حجا قدم حجة الاسلام فالقضا
فالنذر فان قدم موخرا لغا ووقع المقدم ويجوز تقديم عمرة
التطوع على حجة الاسلام وعكسه وان نذر من لم يحج ان يحج
هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره وللمعضوب استيجار
اثنين لفرضه ونذره في سنة واحدة ومن احرم بتطوع ثم او
مستاجر ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده وان امكنه العود اليه
انصرف للنذر ومن حج الفرض لو نذره في العام الثالث
جاز على الاوجه تطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني
ولو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا
اخر قدم النذر الاول ويصح كون من لم يحج اجيرا ذمة
لا عين

الباب الثاني في الاحرام

يراد به تارة نية النسك وهو حينئذ ركن ويراد به اخرى نفس
الدخول فيه بالنية اي الحالة الحاصلة المترتبة على النية والثاني
هو الذي يبطل بالردة ويفسد بالجماع فالاطلاق الاول من باب
الفعل المصدري والثاني من باب الفعل الحاصل بالمصدر وللاحرام
ميقاتان زماني ومكاني فميقات الحج الزماني من شوال
الى فجر يوم النحر فيصح وان ضاق الزمن الا لمن بقي عليه بعض
اركانه او واجباته اذا المنقول امتناع حجتين في عام واحد
واستثنى الزركشي صورا رددتها في الحاشية ولو احرم قبل
اشهره وشك هل احرم به او بعمرة فعمرة او احرم به وشك هل
احرم في اشهره او قبلها فحج على نظر فيه بينته ثم او به او مطلقا
في غير اشهره في ظنه فحج في نفس الامر فعمرة تجزوه عن عمرة اوه
الاسلام والمكاني في حق من يحرم عن نفسه لمن بمكة ولو غريبا
نفسها بان لا يجاوز نحو سورها مما يقصر فيه الصلاة قبل
احرامه والا حرم ولزمه العود فان لم يعد ولم ينته الى مسافة
القصر فالدم والافضل ان يحرم ولو قارنا يوم التروية من باب
داره بعد صلاة سنة الاحرام بالمسجد ثم يدخله محرما
لطواف الوداع وللافاقي خمسة ذو الحليفة وهو لمن توجه
من المدينة ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة او طريقا
تكون اقرب اليه عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله العمراني من ذي الحليفة عند محاذاتها
وبين الحليفة والمدينة نحو ثلاثة اميال على ما حققه في الحاشية
وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة للمتوجه من الشام
على تبوك ومن مصر والمغرب وهي على نحو اربع مراحل ورابغ
قبلها فالاحرام منه مفضول لتقدمه على الميقات لكن اكثر
الناس يجهلها وغيره لا يتيسر له فعل سنن الاحرام لو اخره اليها
فيظهر ان لا يكون مفضولا حينئذ وقرن باسكان الراء للمتوجه

من نجد اليمن والحجاز ويلملم او الملم للمتوجه من تهامة
وذات عرق للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق والعقيق بهم
افضل وكل من الثلاثة على مرحلتين والشرط سلوك اعيان هذه
او محاذاتها والاحرام من الميقات ومن طرفه الابعد من مكة
ومن مسجد الشجرة بذي الحليفة افضل ومن سكن بينها وبين
ميقات فمسكنه ميقاته او بين ميقاتين بان كان احدهما امامه
والاخر وراءه كاهل بدر والصفراء فانهم بين الحليفة والجحفة
ففيه اضطراب طويل بينته في الحاشية وحاصله ما رجحته
ان من قرب من جادة احدهما او كان بها فهو ميقاته
فان كان الحليفة احرم من محله او الجحفة فالافضل
الصفراء لها فان استوى قربه من جادتيهما تخير فميقات
اهل بدر الجحفة ومن قرب من جادة الحليفة فمحله وان مر
بالجحفة والعبرة بالجادة المسلوكة ولو تحددته فيما يظهر
ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات بها احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا اما هما
معا امر مرتبا فان كان الابعد منه ابعد من مكة وسامته
اولا فان استويا قربا اليه فمن محاذاة الابعد من مكة
وان حاذى الاقرب اليه اولا او قربا اليه ايضا فمن محاذاتهما
ان لم يحاذ احدهما قبل والا فمن الاول فان لم يحاذ شيئا في
عمله دون نفس الامر فمن مرحلتين من مكة ومتى اشكل
عليه شيء ولم يجد مخبرا عن علم تحرى وسن استظهار
ما لم يتحير ويخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم يجد مخبرا
فيجب ويظهر ان من قدر على التحري لا يجوز له التقليد والا لزمه
ومن جاوز ميقاته غير مريد للنسك ثم عن له فذلك ميقاته او مريدا
له غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو عودا له او لمثل مسافته من

ميقات اجزاه وان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره
كالقن والزوجه في بعض صورها السابقه ويلزمه العود محرما او
ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر وان طالت المسافة واثم بتركه الا لنحو
خوف او انقطاع عن رفقة او سهوه او جهله فلا ويلزمه دم ان احرم
بالعمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة وان كان كافرا عند المجاوزة
ومتى عاد قبل التلبس بنسك ولو طواف قدوم سقط ولا يجوز
العود المفوت للحج ولو وطنا بان ضاق الوقت فصل
يسن الغسل مقرونا بالنية ويكره تركه لمريد الاحرام ولو لنحو
حايض والاولى ان تؤخره لطهر ان امكن ويصح منها جميع افعال
الحج الا الطواف ولولي احرم عن غير مميز ان يغسله فان عجز لنحو
فقد ما تيمم فان وجد ما لا يكفيه للغسل استعمله في الوضوء ان كفاه
ثم تيمم عن الغسل فان لم يكفه فالاوجه كما حررته في حاشية
انه يغسل بعض اعضائه بنية الغسل ثم يتيمم عن الباقي ثم يتيمم
عن الوضوء ولدخول مكة ولو حلالا لا لان اغتسل من نحو
التنعيم والحرم والكعبة والمدينة وللوقوف بعرفه ويسن
بنمرة وقبل الزوال على كلام بينته ثم وبمشعر مزدلفه ووقته
من نصف الليل ولرمي ايام التشريق كل يوم ولو قبل الزوال كما بينته ثم
ايضا لا لرمي جمرة العقبة والمبيت بمزدلفه وطواف القدوم
والافاضة والوداع والحلق ويسن قبيل غسل الاحرام قص
شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر لا في عشر ذي الحجة
لمريد التضحية فغسل راسه بنحو سدر فمسح وجه متزوجة
وخليه غير محده على ميت ولو عجوزا وخضب كفيها بالحنا
تعميما لا نقشا وتسويدا وتطريفا بل يحرم كل منها على خليه ومن
لم ياذن لها حليلها وكره خضب بعد احرام وفي غيره لخلية ويسن
لمزوجة وحرم على خنثى ورجل ومحده لا لابن ويعده تلبيد راسه

وان

وان طال زمنه واعتاد الجنابة والحيض فتطيب في بدنه ويكره في
ثوبه والافضل المسك وخلطه بنحو ماء الورد ليذهب جرمه فلبس
ازار ورداء ابيضين وجديدين والا فمغسولين ونعلين ويكره
مصبوغ ولو قبل نسج ويحرم مزعفر وكذا معصفر على كلام
فيه فصلاة ركعتين بالكافرون والاخلاص واجزا غيرهما كالتحية
فيثاب ان نوي به سنة الاحرام ايضا والا سقط الطلب فقط وحرما
على من بغير حرم مكة في وقت كراهة وسنا في مسجد بالميقات
ويجب تجرد عن مخيط ثم ينوي ويلبي مستقبلا والافضل
اذا استوت دابته قايمة وشرعت في السير او توجه الماشي
لطريق مكة وله استدامة طيب بقيت عينه لا شده في
ثوبه ولو انتقل وهو محرم بفعله او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
فدى او بنحو عرق فلا وصفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول
في النسك معينا وهو افضل او مطلقا ويسن تلفظ وتلبيه
والعبرة بما نوي لا بما تلفظ به في التلبيه او غيرها ونوى اجير
عن مستاجره والافضل ان يسر باول تلبية وان يذكر فيها
ما احرم به دون ما بعدها وان احرم بحجتين او نصف حجة
انعقد حجة وكذا العمرة او بهما او بنصفيهما انعقدتا او مطلقا
في اشهر الحج صرفه قبل العمل وان ضاق الوقت الى ما شاء بالنية ويسن
التلفظ بها ولا يجزيه عمل قبلها وان وقت الاحرام بزمن انعقد
مطلقا لا ان علقه كان او اذا جا شوال او ان احرم زيد فانا محرم
فان قال ان كان محرما فانا محرم انعقد ان كان محرما وان
احرم بما احرم به زيد جاز وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا
او كافرا او علم وينعقد له في هذه الثلاثة مطلقا كما لو كان احرام
زيد مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى بعد التعيين ولا يلزمه
تبعه فيما صرف له ولو احرم زيد بعمرة ثم حج انعقد له عمرة لا قرانا

الا ان يقصد التشبه به في الحال في الصورتين ويقبل خبر زيد
عما احرم به وان ظن خلافه فان تعذر سواله قبل العمل نوى
القران فيبرا من الحج فقط كما لو نواه فقط واداء عين فاما ان
يفرد بان يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة واما
ان يتمتع بان يحرم بها ثم بعدها به ومنه ما اذا اعتمر
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده واما ان يقرن
بان يحرم بهما او بها ولو قبل اشهره ثم يدخله عليها فيها
وانما يجوز قبل الشروع في الطواف وان استلم الحجر بنيته ولو
ولو شك هل احرم به قبل طوافه او بعده صح ويكفي القارن
عنهما عمل الحج فلو قرن بمكة لم يحتج للخروج الى الحل ولا يجوز
ادخالها عليه والافراد فالتمتع فالقران افضل اذا اعتمر المفرد
من سنته والا فهما افضل اذ يكره تاخير العمرة عن سنة الحج
والتمتع الموجب للدم ان يحرم بها من الميقات من ليس من حاضري
الحرم بان يكون مسكنه فما كثرت اقامته به [illegible]
فما به اهله فما عزم على الرجوع اليه فما خرج منه [illegible] احرامه على
مرحلتين من الحرم في اشهر الحج ثم بعد فراغها يحرم به من مكة
في عامه ولو اجيرا فيهما عن اثنين وقول البلقيني من دخل مكة
في غير اشهر الحج ثم اعتمر فيها اي ثم حج من سنته لا يلزمه دم مبني
على ضعيف وغريب توطن محلا بالاقامة لا بالنية كاهله
والمتجه الذي تجتمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية
ان من بين وطنه والحرم مرحلتان يلزمه دم التمتع سواء جاوز
ميقاته مريدا للنسك ام لا ودونهما لم يلزمه مطلقا وعلى
المريد في الاولى دم ثان فان احرم بالحج من غير مكة ولم يعد
لميقات او مثله فدم ثالث ولا دم على من جاوز محرما بها في غير
اشهره او لم يحج من عامه او عاد لميقات عمرته او مثل مسافته

او ميقات

او ميقات اخر واحرم او محرما قبل تلبسه بنسك والمعتمد
كعمرته ثم ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن
من عامه لزمه دمان فلا تداخل وان المكي لو كرر العمرة
قبل حجه لم يتكرر الدم وعلى قارن ليس من حاضري الحرم ولم
يعد للميقات بعد دخول مكة وقبل سيره لعرفة وان طاف
للقدوم وسعى بعده كما بينته فيها ايضا دم كدم متمتع وهو
كدم الاضحية ويجب بالاحرام بالحج ويجوز قبله وبعد
فراغ العمرة والافضل اراقته يوم النحر فان عدمه كان وجده
باكثر من ثمن مثله او غاب ماله او احتاج اليه لمؤن سفره او
لدينه ولو مؤجلا او لم تجزه الهدي حالا وان علم انه يجده قبل
فراغ صومه صام ثلاثة ايام في الحج ووقتها من الاحرام به الى
يوم النحر ثم هي قضا ولا يجب تقديمه بزمن يتمكن من صومها
فيه قبل النحر وسن احرامه لمعسر قبل السادس ليتمها قبل
عرفة وللموسر يوم التروية بعد الصبح وسبعة بوطنه ولو
مكة فان لم يصم في الحج فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة السير المعتاد غالبا لوطنه فان والى حصلت الثلاثة
فقط وسن تتابع اداء ان احرم قبل السادس والا تعين وتتابع
قضا وحيث وجد الهدي قبل الشروع في الصوم وجب والا سن
ويسقط صوم عن ميت لم يتمكن لا هدي فان تمكن كان احرم
ليلة السابع ولو سافرا وليس به نحو مرض وجب الصوم
عنه او الاطعام اذا خلف تركه والا فلا وقد يجب الدم على غير
محرم كمستاجر امر اجيره بتمتع او قران وولي صبي قرن او
تمتع او فعل محظورا اخر على ما فيه من تفصيل فصل
يسن للمحرم ولو نحو حائض من احرامه الى شروعه في اسباب
التحلل التلبية واكثارها في كل محل ليس به خبث من مسجد

اكد
وغيره وفي سائر الاحوال الا في الطواف والسعي وعند تغايرها
ورفع صوت ولا يتعب لذلك وكره جهر غيره وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا كراهة في الزيادة على ذلك وليس ان يقف يسيرا عند والملك
وان يثلث التلبية ويواليها وكسر ان اصح واشهر ثم يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض وصلاة
التشهد اكمل ثم يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذه من
النار ثم يدعو بما احب بصوت كذلك وندب رد السلام
وتاخيره عنها احب وكره التسليم عليه كقطعة لها
واذا راي ما يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
ويترجم العاجز ويجوز لغيره فصل محرمات الاحرام
سبعة الاول اللبس فيحرم ستر جزء من راس ذكر كالبياض وراء
الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة وزجاج لحناء وطين لا ما ولو
كدرا او خيط وهودج وان مسه وحناء رقيق وكره وضع نحو قفة
عليه ما لم يقصد به الستر وتغطية شيء من غير الراس ليستوعب كشفه
واجب ومخيط محيطا ومنسوج او معقود او ملزق بنحو عضو
كخريطة لحية وتبان ان لبس كالعادة وان لم يدخل يده في كمه
لا ان القاه مضطجع على نفسه نحو قبا لو قعد لم يستمسك الا
بمزيد امر ولا يلبس قلنسوة وقباء لم يستر سيرهما جميع اصابعه
فيما يظهر ولا بارتداء واتزار بنحو قميص او عباءة وان لف عليه منه
طاقات ولا بادخال رجليه ساقي الخف ولا تقليد سيف وشد
منطقة وهميان ولا عقد ازار بنحو تكة في معقده وان كره
وشده بخيط ولو مع عقده لحاجة ثبوته بخلاف عقده بازرار
تقاربت في عري وشقه مع لف كل شقة على ساق ان عقده
وعقد طرفي ردائه او خلهما بخلاله واتخاذ ازرار وعري له

وان تبا

وان تباعدت وللمراة ولو امة ستر غير وجه ولو بمخيط الا كف
بقفاز ويجوز بغيره كخرقة لفها عليه وان لم تخضبه خلافا
لمن حرم ستره عليها بغير كمها وضعف فيه وقد بينت ما فيه في
الحاشية وعفي عما تستره منه احتياطا للراس ولها ارخاء ثوب
متجاف فان اصابه بلا اختيار وجب رفعه فورا وللخنثى كما
بسطته ثم ستر احدهما من حيث الاحرام ولو بمخيط لا سترهما
نعم له ستر وجهه وكشف راسه وحيث حرم اللبس وجبت
الفدية وحيث لا فلا وقد يجوز وتجب كلبس لحاجة من نحو
حر وشد خرقة براسه لنحو جرح والمراد بالشد هنا اللف لا
العقد المراد في نحو شد الهميان والخيط على الازار وبالحاجة
هنا وفي سائر المحظورات حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالبا
وان لم يبح التيمم وشرط الحرمة والفدية التعمد والعلم بالحرمة
والاختيار وعدم التحلل وله لبس سرموزه وزربول
لم يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبه وسراويل لم يتات
اتزاره على هيئته ان عجز عن نعلين وازار لا لبس قميص
لفقد رداء بل يرتدي به وضابط الفقد هنا ما ذكر في التيمم
وكل محظور دخل لحاجة فيه الفدية الا نحو السراويل والخفين
المقطوعين وما ياتي في دم الحلق والصيد وفي عقد النكاح
ولزم استبدال الازار يسيرا او بل ليسا وبه قيمة ان لم تتد عورته
وقبول ما اعير له وطلب ذلك لا قبول مبيع لاجل وموهوب
الثاني التطيب في بدنه ولو بنحو اكل واحتقان وملبوسه
ولو نعلا قصدا بما يقصد رائحته غالبا كمسك وعود
وورس ونرجس واذخر ولو يابسا وما عيه رطبه فيما
يظهر ومرسين وسائر الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور
والنمام والريحان الفارسي وهو الضومران وبان مكة ومصر

ونيلوفر وبنفسج وورد ودهنها ان طرحت فيه لا ان تروح
سمسمه بها ودهن اترج كذلك نحو دوابه طيب ولو خفيا
بظهور ريحه برش ما عليه او بقي طعمه او ريحه دون لونه لا
ما يقصد به اكلا وتداويا كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وساير
الابازير الطيبة ولا نابت بنفسه كشيح وقيصوم وإذخر
وخزامى ولا ما قصد لونه كحنا وعصفر وانما يوثر استعمال
معتاد كتبخر بعود وحمل نحو مسك ولو في فارة مشقوقة
وعنبر في ملبوسه ونحوه ومنه حشو حليها وشم ورد مع
اتصاله بانفه سواء وضعه بين يديه على هيئة معتادة وشمه
ام لا وصب ما به على بدنه او ملبوسه لا شمه ومسك من غير
مس ومس بالبس عبق به ريحه لا عينه وحمل عود واكله ولا
ان عبق به ريحه فقط بنحو جلوس عند عطار او متجمر وان قرب
منه وكره ان قصد الشم او فرش ثوبا رقيقا فان
عبقت به العين ضر مطلقا ولا ان حمل نحو مسك بخرقة
مشدودة او فارة غير مشقوقة وان شم ريحها او شد
احدها بثيابه بقصد التطيب ومثلها قارورة وحلي
فيها نحو مسك فيفرق بين المصمت والمفتوح وحيث حرم
التطيب فالفدية وانما يحرم ويفدي ان تذكر والا فلا
وان كثر الطيب واختار والا كان طيبه غيره من غير اختياره
فالفدية على الفاعل وعلم الحرمة وكون جنسه او نوعه طيبا او رطبا
وان جهل وجوب الفدية فان علم واخر ازالته مع القدرة ولو
بغير ملح امكن فدى واثم ان انتفيا ابتدا وله ازالته بنفسه
وان طال زمنها والاولى ان يامر غيره بها حيث لا تراخي والا
حرم **الثالث** دهن راس غير محلوق ولا اصلع ولحية غير
امرد ولو امراة وساير شعور الوجه ما عدا شعر الخد

وان كان

وان كانت محلوقة ودهن بعض شعره بدهن ولو غير مطيب
كزيت وشحم ذايب وان ضم اليه شمع ولا اثر لجعله بباطن
شجة براسه **الرابع** ازالة شي من شعره او ظفره ولو بعض
شعرة او ظفر ومشط ادى الى نتف والا كره ولو شك
هل نتف به او سقط او كشط جلد راسه او قطع اصبع
وعليه شعر او ظفر فلا فدية وله حلق راس الحلال كدهنه
لا عكسه نعم ان اذن او سكت مميزا مختارا فعليه الفدية
كالو امكنه اطفا نار طارت فتركه حتى احترقت شعره والا
فعلى الحالق ولو دخل وقت حلقه حرم ولا فدية وعلى
حالق راس محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فدية ما لم يكن لبده
في حياته ولم يمكن غسله الا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر
كما بينته في الحاشية وحيث لزمت الحالق فللمحلوق مطالبته
بها وله كغيره اخراج عنه باذنه ولو امر حلال او محرم
اخر كذلك بحلق شعر محرم نايم فدى الحالق ان عرف الحال
وكان مختارا غير اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره والا فعلى
الامر وشرط الحرمة تام وكذا الفدية نعم تجب على ناس
وجاهل ومن كثر قمله او احوجه اذى حر او جرح الى الحلق
فحلق او ازال شعر دخل بواسطة حكها في نحو قتب وان
احتاج اليه غالبا لا ان نبت شعر بعينه واذاه فقطعه
او طال شعره حتى غطى عينه او انكسر بعض ظفره وتاذى
به فقطع ما طال او انكسر ولا على نايم ومغمى عليه وصبي
ومجنون ليس لهما نوع تمييز ولا على وليهم وللمحرم غسل
راسه بنحو سدر في حمام او غيره وسن غسله ببطون انامله
برفق والاولى تركه لغير عذر وحك شعره بظفره ان لم ينتف
شعرا وكالاكتحال بغير مطيب لا زينة فيه والاكره لغير

حاجة وله خضب نحو لحية بنحو حنا لا يستر ونحو حجامة
لم يزل بها شعر والانشاد شعر مباح ونظر في مرآة **الخامس**
مقدمات الجماع عمدا بشهوة وتمكينه منها قبل التحللين
وبينهما وان لم ينزل او كان نظرا بشهوة وفيها على من عليه
بدنة الجماع شاة ان حصلت عن مباشرة كلمس ونحو بيده
ان انزل والا كان نظر بشهوة او قبل حايلا فلا وان انزل فيها نعم
يحرم تكريره لامرأة بشهوة حتى انزل ويندرج في فدية الجماع
ونكاح محرم وانكاحه واذنه لعبده او موليه الحلال فيه وكلاهما
غير منعقد ولا معتد به ولا فدية في ذلك **وندب** له ترك
الخطبة وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين
السادس الجماع ولو بذكر مقطوع وان شاء وضع حايل
كثيف في قبل او دبر ولو لبهيمة او ذكر ان تعمد وعلم بالتحريم
واختار وميز وهو مفسد للحج ولو من نحو صبي قبل التحللين
وان فاته الحج وللعمرة قبل فراغها ان لم يكن قارنا والا فهي
تابعة للحجة صحة وفسادا ولا نظر للاتيان بصورة اعمالها
ولو احرم عاقلا ثم جن او رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل
ظانا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية **وجب** مضي
في فاسدهما وكفارة وهي بدنة من ابل او بقر وقضا ولو
لنفل فورا ككل كفارة وجبت بتعد ويقع كالفاسد فلو
افسد تطوعا ثم نذر حجا لم يحصل ~~المقصود~~ المنذور بالقضا
وليحرم به من حيث احرم بالادا قبل الميقات او منه وان لم
يكن احرامه في زمنه فان افسده ايضا فكفارة وقضا واحد
ويتصور عام الافساد بان يتحلل لاحصار ثم يطلق او بان يرتد
بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت
باق وانما يفسد نسك مختارة عالمة بالتحريم والاحرام والكفارة

وزيادة

وزيادة نفقة السفر للقضا والانابة عنها ان عضبت على
زوج محرم جامع والا ان كانت محرمة فقط او محرمين
والزوج مجنون او نايم فادخلت ذكره فرجها عالمة مختارة
او وطئت بزنا او شبهة فعليها وعليه كفارة اخرى في
الاخيرتين كما بسطته في الحاشية وللمعتمرا فسد تمتع وقران
في القضا وعكسه وعلى قارن افسد بدنة مع دمه ودم
اخر للقران في القضا ان قرن او افرد فان تمتع فثالث واذا
فاته القارن الحج فالعمرة فايتة لكن يلزمه دمان للفوات
والقران وفي القضا ثالث ولو احرم مجامعا لم ينعقد او في
حال نزعه انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه فسد ولا كفارة
ولا يمضي فيه وان اسلم **السابع** الاصطياد اي التعرض لكل
بري وحشي وان استانس ماكول او متولد من احدا صليه
يقينا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان استوحش وبين ظبي
وشاة وبين ضبع وذيب بخلاف المتولد بين نحو ذيب
وشاة وحمار ودب وفرس وبغل ودجاج وصيد نحو بحر لا ما عاش
منه في البر كطيره وسوفي التعرض لغير الصيد من الحيوانات
كالحلال نعم يكره تعرضه لقمل شعر راسه ولحيته فقط
وصيبانهما **وندب** فدا الواحدة ولو بلقمة وفدا ما شك
فيه وفي اتلاف ما ذكر الجزاء مع قيمة المملوك ويضمن بها ساير
اجزايه كبيض نعام مذر حتى لو تعرض للبن فنقص الصيد ضمنه
ايضا وان كسره عن فرخ حي فمات فمثله من النعم ان كان والا فقيمته
وان احضنه دجاجة او عكسه او نفر صيدا عنه وفسد
ضمنه وان نفرخ استمر ضمانه حتى يمتنع بطيرانه والتسبب
هنا كالمباشرة فمن نصب نحو شبكه وهو محرم او بالحرم
ضمن ما انقلب بها وان وقع بها بعد موته او تحلله او لم يتعد

نحوان نصبها لنحو اصلاحها لم يضمن وان حفر محرم
او حلال بحرم بيرا فهلك بها فان تعدي ضمنه والا ضمنه
بالمحفور بالحرم فقط وان ارسل كلبا ولو غير معلم او حل رباطه
او الحل بتقصيره وان لم يكن الصيد حاضرا فقتله ضمنه
كحلال في الحرم ومحرم لمحرم حمل نحو باز فان انفلت فلا
ضمان وان فرط وان ارسله ثم بقتل او رمي سهما فاخطاه
اثم ولا ضمان كما لو دل على صيد ليس بيده والا والقاتل حلال
ضمن المحرم ولا يرجع على القاتل او امسكه محرم فقتله اخر
ضمن القاتل الكل بالاتلاف والممسك باليد والقرار على الاول
ولو نفر منه ضمنه حتى يسكن وان لم يقصد تنفيره او اخذه
سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم ولا ان هلك بافة سماوية
ولو تلف به في نفاره صيد اخر ضمنه ايضا او رماه قبل احرامه
فاصابه بعده او عكس ضمن او رماه بسهم فوقع فيه فنفد
منه الى اخر ضمنهما ويضمنه باليد وبما فيها كان زلق ببول
مركوبه لا بانفلات بعيره وان فرط ويختص الضمان بالراكب
وان كان معه سائق وقائد ويزول ملكه عنه باحرامه
فيلزمه ارساله بعدا لاحرام وان تحلل لا قبله ولا غرم
له اذا قتل ومن اخذه ملكه ويأثم بقبول نحو بيع وهبه
وعارية ووديعة فان فعل لم يملكه فان قبضه ولو
بوديعة لا هبة ووصية ولم يرسله فالقيمة والجزا
والا فالقيمة فقط وان رده اليه سقطت دون الجزا ما لم يرسله
ولو احرم احدهما لكنه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده ويملكه
بارث ورد بعيب ولا يزول ملكه الا بارساله فيجب ولو باعه
صح وضمن الجزا وان مات بيد المشتري ما لم يرسل ولو احرم
بايعه لم يرجع فيه لافلاس المشتري حتى يتحلل ولو اخذ تخليصا

من

من سبع او مداواة او لتعاهد وتحكها ولو نية عن نحو نفسه لم
يضمنه او لدفع راكبه ضمن ورجع عليه ويضمن ايضا من لم يأثم
كناس وجاهل ومضطر ومكره وله رجوع على المكره لا مجنون
وصبي غير مميز ومن لم يجد بدا من وطي جرادا او باض بفرشه
وتعذر دفعه الا بالتعرض لبيض فتخاه فيفسد ومذبوحه
ميتة كمذبوح المحرم وعليهما الجزا وقيمته لمالكه وان كسرا
او قتلا جرادا لم يحرم الا عليه وله اكل ما لم يصد له ان لم
يدل او يامر ولم يعن والا اثم فقط وحلال ولو كافر ملتزما
في صيد الحرم كالمحرم ولمالك صيد الحل ذبحه والتصرف
فيه في الحرم وان رمي من الحل صيدا وارسل عليه كلبا منه
وكله او قايمه واقفا اعتمد عليهما ومستقرا نايم في الحرم او عكسه
او كانا في الحل ومر السهم في الحرم وكذلك الكلب ان تعين الحرم
طريقا له او دخل المرمي اليه او غيره الحرم فقتله السهم فيه
وكذا الكلب ان عدم الصيد مفرا غير الحرم ضمنه بخلاف
ما اذا سعي من الحرم للحل او من الحل الى الحل وسلك في اثنا سعيه
الحرم او اخرج يديه منه ونصب شبكه بالحل او رمي الى
صيد ولو قتل حلال في الحل حمامة او اخذها ولها في الحرم
فرخ ضمنه فقط او عكسه ضمنهما ولهذه الانواع تتمات
ياتي بسطها

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله شرفا يسن للمحرم ان يدخلها قبل
الوقوف والا فات عليه كثير من السنن الاتية كحضور
خطبة الامام في اليوم السابع وانه يدخلها من ثنية كدا في
موضع باعلاها وان لم يكن بطريقه وان يغتسل ولو حايضا
وحلالا بذي طوي والافضل بين الثنيتين واقرب للسفلى ان
كانت بطريقه والا فمن مثل مسافتها فان تعسر الغسل سن له

م حلال

وضوء مع التيمم وان يبيت بها وان يخرج ولو لعرفات كما رجحته في
الحاشية من ثنية كدا باسفلها عند قعيقعان وان يدخل الذكر نهارا
ماشيا وحافيا ان سهل وامن خبثا يلحقه وان يتحفظ في دخوله
عن الايذا ويتلطف بمزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله
الحرم ومكة وعند روية البيت ما امكنه من الخشوع ويتذكر من شهما
ويقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليايك واحبابك واهل طاعتك
ويقول عند وصوله مكة ما كان صلى الله عليه وسلم يقوله وهو اللهم
البلد بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك واوم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسالة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني
برحمتك وان تدخلني جنتك ويزيد آيبون تايبون لربنا حامدون
الحمد لله الذي اقدمنيها سالما معافا فالحمد لله رب العالمين كثيرا على
تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك الى اخر ما مر ثم اللهم
انت ربي فانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن امنك
جيت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك
طالبا ولفرايضك موديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سايلا
فلا تردني خايبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني من الشيطان
وجنده وشر اوليايه وحزبه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه
وان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد وان يقول حين
ترى الكعبة وان لم يرها هو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يرفع يديه
ويقف في محل بحيث لا يوذي ولا يتاذى ويذكر ما احب واهمه
المغفرة ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن بطريقه ويخرج

لبلده من باب العمرة على ما اعتمده الاسنوي وغيره لكن بينت في الحاشية
ان السنة انما ذلك على الخروج من باب الحزورة ويقدم يمناه في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويسراه في الخروج ويقول ما ذكر لكن
يبدل ابواب رحمتك بابواب فضلك وهذا سنة في كل مسجد ويبدا قبل
نحو تغيير ثيابه واكترا منزلته بطواف القدوم او العمرة ان كان معتمرا
اذ هو تحية البيت هذا ان لم تقم الجماعة ولو في نفل او لم تقرب اقامتها
بحيث لا يفرغ قبلها وحينيذ يصلي التحية ولم يضق الوقت ولم يكن
عليه فايتة مكتوبة وان كان وقتها موسعا والا قدمه على الطواف ايضا
وان كان في اثنايه كتحية المسجد لمن دخل وقد منع الناس منه فقول المحاملي
يكره التحية لداخل المسجد محمول على قادر دخل متمكنا منه ومقيم دخل
مريدا له ولا يفوت الا بالوقوف اذ لا يسن للحاج بعده كالمعتمر
فهو مختص بحلال دخل مكة وحاج دخلها قبل الوقوف وقول الاصل
كالروضة ويجزي طواف العمرة عن طواف القدوم بينته في الحاشية
مع من يبرز ذات الهيية تحملا او تشرف من النسا والخنثى يوخرته
ندبا الى الليل وان يحرم من قصد مكة او الحرم بنسك وان تكرر دخوله
ويكره تركه وسن له دم فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجبه
وواجبات بانواعه خمسة الاول طهارة الحدث والخبث في بدنه
وثوبه ومطافه وستر العورة وهي ما بين سرة الذكر وركبته ومثله
الامة وجميع بدن الحرة والخنثى وشعرهما الا الوجه والكفين
فلو احدث كان مست بشرته بشرة مشتهاة ولو سهوا وبلا شهوة
وشعرها ما لم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة او تنجس
بغير معفو عنه او عري وقدر على الستر تطهر وستر وبنى وان تعمد
وطال الفصل وسن ان يستانف وغلبة الخبث في المطاف

عنه به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كدم نحو القمل
فان تعمد وطيه وله منه وحه عنه ضر وان فقد وجد الا ملا ولوحع
منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الما من طواف الركن دون الوداع
والنفل وفيه اسبط ذكرته في الحاشية حاصله جوازه بالتيمم لفقد ما او لجرح
عليه جبيرة في اعضا التيمم ونحوه مما تجب الاعادة معه حيث لم يرج
البرا والما قبل رحيله وتجب اعادته اذا تمكن منه بان عاد لمكة
ولا يلزمه التجرد فيه ويمتنع الطواف بانواعه على فاقد الطهورين
فيسقط عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته ثم واذا طاف
ولي الصبي او المجنون به وجب طهرهما بان ينوي عنهما الولي
ويغسلهما كما حققته ثم ايضا ولا يضر الشك بعد فراغ
الطواف في طهره **الثاني** الترتيب وهو ان يبدا بالحجر الاسود
من الركن فلا يعتد بما بدا به قبله ولو سهوا وان يحاذيه او بعضه بجميع
شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب
الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي
ثم يمشي مستقبله مارا الى يمينه حتى يجاوزه فينفتل ويجعل يساره
للبيت ولو فعل هذا اولا من غير استقبال فاتته الفضيلة وليس
شي من الطواف يجوز مع الاستقبال الا هذا وهو سنة في الطوفة
الاولى فقط وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا
بالطواف ولابد في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذاه في الاولى
ليحصل الاستيعاب كما اوضحته ثم منبها على دقيقة يغفل عنها
اكثر الناس بل المتفقه فلا يصح طوافهم وليحترز الطائف المستقبل
لنحو دعا عن ان يمر منه ادنى جزء حال استقباله واكثر العوام بل
المتفقهة لا يتفطنون لذلك فيرجعون من غير حج وان يجعل البيت
عن يساره وان كان صبيا ونحوه فان عكس او استقبله او استدبره
او جعله عن يمينه لم يصح بخلاف ما لو طاف منحنيا او جعل راسه

لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض ورجليه للسما او عكسه
فانه يصح ولو بلا عذر ان كان البيت عن يساره كما رجحته ثم
الثالث خروج جميع بدنه وملبوسه فيما يظهر عن جميع البيت
والحجر وان كان الزايد منه على ستة اذرع ليس من البيت فلو ادخل نحو
يده في هوا جداره او هوا الشاذروان وهو ظاهر الا عند الحجر
وما عنده الان محدث لم يصح وينبغي التفطن لدقيقة وهي ان
من قبل الحجر فراسه حينيذ في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه
في محلهما حتى يعتدل قايما **الرابع** كونه في المسجد وان حال حايل
وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت **الخامس** ان يطوف
سبعا يقينا وجاز الطواف ولو راكبا بغير عذر وفي الوقت المنهي
عنه في الصلاة **وكره** الشافعي والاصحاب تسمية الطوفة شوطا
ودورا واختار في الاصل وغيره عدم الكراهة واعترض بما
اشرت لرده ثم **وسننه** ثمان **الاولى** النية في طواف النسك
فيصح من نايم ممكن وتجب في نفل وطواف وداع وتجب مقارنتها
لما يجب محاذاته من الحجر لو نوى سبعين فاكثر صح له سبع
فقط فيما يظهر او دون سبع لم يصح لتلاعبه وصرح ابن الرفعة
وغيره بانه لا تجب في طواف النسك قصده وخالفهم الزركشي
قال فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف
لا يجزيه وبينت في الحاشية ان كلامهم هنا وفي الوضوء يويد الاول
وان المعنى والقياس على الرمي يويد الثاني ولو نوى غير ما عليه
من نحو افاضة ونذر عن غيره ~~ولو~~ او عن نفسه
وقع عما عليه ولو صرفه لغيره بطل ومثله الرمي والسعي
فلو مشى خطوات بنية حاجة لم يحسب له او دفعه اخر بعد
النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها او حمل محرما واكثر
حلال او محرم لا طواف عليه سوا القدوم والافاضة او قصده

للمحمول فان قصد نفسه او كليهما او اطلق وقع للحامل فقط وان
قصدا لمحمول نفسه كما لو حمل حلالا او نويا ولو نوى احد حاملين
نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولا اثر لنية حامل محدث
او نحوه ولو جذب من نحو سفينته وقع لهما مطلقا ولا يصح
لغير مميز محمول الا ان كان الحامل او السابق او القايد الولي او مادونه
وحمل الولي له ياتي فيه جميع مامر من الاقسام والسعي كالطواف
في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا ولو اعتقد الطايف
ان احرامه بعمرة فبان بحج لم يوثر **الثانية** الموالاة ويكره
تفريق طواف الفرض كالسعي بلا عذر كاقامة مكتوبة وعروض
ما لا بد منه لا جنازة وراتبة ولو اغمي عليه فيه ضر وان قصر
الزمن على نظر فيه بينته في الحاشية ولو قطعه لعذر اثيب
على ما مضى والا فلا **الثالثة** المشي والحفا فيه ولو لامرة الا لعذر
كان يظهر ليستفتي **وكره** الزحف لقادر على المشي **ويسن**
ان يقصر فيه مشيه ليكثر خطاه والركوب لغير عذر خلاف الاولى
وكره ادخال بهيمة لا يومن تلويثها المسجد لا محرم غير مميز ليطوف وان لم
يومن تلويثه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا والابل اولى
من البغال والحمير **الرابعة** ان يستلم الحجر بيده ويقبلها
بلا حايل بينه وبينها الا لعذر او نجاسة ثم يقبله ثم يضع جبهته
عليه **ويسن** تنظيف فمه من ريح كريه وليحذر المحرم من تقبيله
ومسه حيث كان مطيبا فان عجز استلمه بيده فان عجز فبنحو عود
ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار بيده او بما فيها لا بفمه ثم يقبل
ما اشار به **ويسن** كون الاستلام والاشارة باليمين ثم باليسار
ثم اليماني كذلك دون بقية اجزا البيت ثم يقبل ما استلم به فان
عجز اشار اليه من غير ان يقبل ما اشار به **ويسن** تثليث كل مما
ذكر وفعله كل طوفة وهو في الاوتار اكد وان يخفف القبلة لا

يظهر

١٨

يظهر لها صوت وانما يسن ما ذكر لغير ذكر عند خلو المطاف
ولمحل الحجر والعياذ بالله حكمه ولو جعل في محل اخر من البيت
فلا تنتقل الاحكام اليه قال الشيخ ابو حامد ويسن رفع
يديه حذو منكبيه في الابتدا كالصلاة وهو ضعيف بل بدعة
الخامسة الدعا بالماثور فيه فيقول عند استلام الحجر اولا وعند
ابتدا كل طوفة والاولى اكد منها بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك اي الذي اخذته يوم الست
والعقته الحجر واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي
مقام ابرهيم فيشير اليه وقيل المراد نفسه مقام العايذ بك من
النار وعند الانتها الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من
الشك والشرك والنفاق والشقاق واسوا الاخلاق وسو المنظر
في الاهل والمال والولد والى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا
هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي
واليماني ان كان طوافه في ضمن نسك اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور اي
واجعل ذنبي مغفورا ونس به الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فيعبر
بها المعتمر رعاية للفظ الخبر وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وهي كل خير ديني او دنيوي وفي الاخرة حسنة وهي زيادة
الرفعة في الجنة او دخولها وقنا عذاب النار وهذا اذا كان
الطواف فهو افضلها والدعا بهذ وبما شا من الخير في جميعه
سنة والماثور افضل منه ومن القراة وهي افضل من غيره **ويسن**
بين اليمانيين ايضا في كل طوافه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير وعند اليهما بي بسم الله والله اكبر

اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وليسن بالذكر والقراءة
ولو دعا واحد وامن جماعة لحسن السادسة الرمل لذكر بان
يسرع خطاه بلا عدو ولا وثب في الثلاثة الاول ويمشي في الباقي
ويكره تركه بلا عذر وفعله لغير ذكر والمبالغة في الاسراع
فيه واكد الدعا فيه بعد تكبيره عند محاذاة الحجر اللهم اجعله حجا
مبرورا الي مشكورا وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وانما يسن فيما بعده
سعي مطلوب وان طال الزمن بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة
ولا في طواف اخر ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع
رمل في طواف الافاضة والقرب من البيت سنة ان لم يوذ
او يتاذ بنحو زحمة فيتوقاها مطلقا كالخالية عنها الا في اوله
واخره والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع وقبل ثلاث خطوات
وغير الذكر يكون عند طوافه بحاشية المطاف بحيث لا يخالطه
والخنثي يبعد عن الرجال والنسا جميعا ومتى تعذر الرمل مع
القرب ولم يرج فرجه عن قرب عرفا فيما يظهر تباعد ورمل
ان امن لمس النسا ولم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم
والمقام والاقرب بلا رمل كان قرب ايضا وتحذر لخوف لمس
سوا كن بحاشية المطاف ام دونها فتركه ايضا اولي وسن
لمن رجي فرجة ان يقف ليرمل ان لم يوذ او يتاذي وان يتحرك
في مشيه عند تعذره كالسعي [redacted] وترمل الحامل
ويحرك المحمول دابته السابعة الاضطباع بان يجعل
وسط ردايه تحت منكبه الايمن مكشوفا وطرفيه علي عاتقه
الايسر ويسن للابس ولو لغير عذر فيما يظهر وانما يسن لذكر
فيما يشرع فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي ويكره تركه وفعله

في

في صلاة كركعتي الطواف ولغير ذكر وقد يحرم ان ادي الي بطلان
الطواف كان كشف الحرة منكبها الثامنة ركعتان عقبه
بالكافرون والاخلاص وتجزي عنهما نحو الفرض فان نواهما
معه اثيب والا سقط الطلب فقط والافضل فعلهما خلف
المقام فوالحجر تحت الميزاب فالي وجه البيت ففي المسجد ففي
الحرم بحيث شا متي شي وسن ان يدعو بعدهما بالماثور
وهو اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك
ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال
سيية وهذا مقام العايذ بك من النار فاغفر لي انك انت
الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الي بيتك الحرام وقد
جيت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك علي كل شي قدير وسن لمن اخرها الا قه
دم و يجهر بقرا تهما من غروب الشمس الي طلوعها ويصليهما
عن مستاجره المعضوب وغيره وموليه الذي لم يميز
ولو والي بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلي لكل ركعتين
فقط فخلاف الافضل ويكره في الطواف الاكل والشرب لكنه
اخف من الاكل ووضع اليد بفيه بلا حاجة لتثاوب وان
يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك او يبصق ويتنخم
وان يكون مشتغلا بنحو حقن وشدة توقان لاكل وشرب
فيما يظهر كالصلاة وتنتقب امراة غير محرمة الا لحاجة
كستر وساير مكروهات الصلاة التي تتاتي هنا فيما يظهر
والاولي ترك الكلام فيه الا بنحو تعليم وسلام علي صديقه
ونحوه وسواله عن حاله واهله اذا لم يطل زمنه وليكن
بحضور قلب ولزوم ادب ويصن نظره عما لا يجوز نظره كالامرد
الحسن ولم يعبر شهوة وقلبه ايضا عن احتقار نحو جاهل

بل يعلمه برفق وقد عجلت عقوبة كثيرين اساوا الادب في هذا
المحل ويسجد فيه ولو فرضا غير سجدة ص ثم شرع واذا فرغ من
ركعتيه استلم الحجر مع التقبيل والسجود كما مر ولا ياتي الملتزم ولا
الميزاب ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى عليه الذكر كغيره
بخلوة او حضرة محرم حتى يرى البيت الشريف فيستقبله
ويقول ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب
كل مرة واستحبوا ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني
حتى تتوفاني وانا مسلم ومنه اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب
ملايكتك وانبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم
يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى
واجعلنا من ايمة المتقين ثم ينزل ويمشي حتى يبقى بينه وبين
الميل الاخضر ستة اذرع فيسعى الذكر لا غيره ولو بخلوة وليل
جهده حتى يحاذي الميلين ثم يمشي الى المروة قايلا رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الخ والقراة فيه افضل من غير الذكر الوارد فيما يظهر وهو رب
اغفر وارحم الخ هذه مرة والمروة افضل من الصفا والطواف افضل
من الوقوف على ما فيه مما بينته في الحاشية ويكره ان يقف في
سعيه لحديث او غيره وان بعيده نعم يجب على من بلغ بعرفة
اعادته وشرطه ان يقع بعد طواف صحيح كطواف قدوم ما لم يقف

انتهى والحمد لله وحده

تم